عقوبة الإعدام
بين الإبقـــاء والإلغـــاء

بقلم أ/نعوم مراد

تعتبر عقوبة الإعدام من أشدّ العقوبات على الإطلاق، لأهميّة الحق الذي تصيبه وهو حقّ الفرد في الحياة، فلا شكّ في أنّه من أغلى حقوق الإنسان الّتي يحرص على حمايتها.

ويعرّف فقهاء القانون الجنائي عقوبة الإعدام بأنّها عقوبة استئصالية، تعني إزهاق روح الجاني، فهي استئصالية لما تؤدّي إليه من استبعاد للجاني عن المجتمع بصفة نهائية. هذا وتعرّف أيضا هذه العقوبة في ظلّ التشريع الإسلامي بأنّها إزهاق روح الجاني جزاء له على ما اقترفه من جريمة خطيرة، فالإعدام أو عقوبة القتل كما يطلق عليه في هذا النطاق من شأن تقريره سواء حدّا أو قصاصا أو تعزيرا حفظ النفس البشرية وحفظ غيرها من مقاصد التشريع الإسلامي (حفظ الدين، النسل، المال)[1].

و لم تُثر عقوبة الإعدام جدلاً في التشريعات القديمة، حيث كان يسلّم بها دون معارضتها أو تبريرها. غير أنّه منذ القرن 18م بصفة خاصة، بدأ الجدل يثور حول هذه العقوبة من حيث مدى جدواها كجزاء جنائي، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، وكذا من أجل إضفاء طابع من الإنسانية والتحضر على النظام العقابي. ولا زال هذا الجدل الفقهي مستمرّ إلى يومنا هذا، وهو ينعكس على موقف

التشريعات الوضعية الّتي تتردّد بين إلغاء عقوبة الإعدام وبين الإبقاء عليها. على أنّ التشريع الجنائي الإسلامي لا يعرف مثل هذا الجدل بشأن هذه العقوبة أو غيرها، فهو يتّفق مع التشريع الوضعي في أنّ كليهما وضع لتنظيم الجماعة، إلاّ أنّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في أنّ الله عزّ وجلّ وضع الشريعة الإسلامية قانونا ثابتا كاملا لتنظيم الأفراد والجماعات والدولة، ونصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما اختلفت الأزمان، فتظل صالحة للتطبيق في عصرنا الحالي وفي المستقبل، كما كانت صالحة كلّ الصلاحية في الماضي، وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن حينما ركّزت نصوص التشريع الإسلامي على ضرورة احترام حق الإنسان على الإطلاق في الحياة، وذلك بتقرير عقوبة القتل (الإعدام) سواء حدّا أو قصاصا أو حتّى تعزيرا لحماية هذه الحياة، بل ولحماية المقاصد الشرعية الأخرى[2].

ونظرا للتباين الموجود في الأحكام بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي بشأن عقوبة الإعدام والجدل الذي تثيره، فقد كان من اللازم معالجة مسألة إلغاء هذه العقوبة أو الإبقاء عليها في ظل كل منهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تزايد أنصار الاتجاه المعارض للإعدام وانعكاسه على موقف مختلف التشريعات الوضعية كان دافعا على معالجة هذا الموضوع إذ استجابت بعض الدول بالفعل لهذا الاتجاه، فألغت هذه العقوبة، بينما أبقت عليها دول أخرى هي خاصة الدول العربية والإسلامية. ففي هذا الصدد أشارت الإحصائيات إلى أنّه خلال 10 سنوات الأخيرة، قدّر إلغاء الدول لعقوبة الإعدام بمعدّل 03 دول كل سنة، وهذا بالنسبة لكل الجرائم، وأشارت أيضا إلى أنّ أكثر من نصف دول العالم قد ألغت هذه العقوبة إمّا في الواقع وإمّا في القانون. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أنّ 79 دولة

وإقليما ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكلّ الجرائم، وألغتها 15 دولة أخرى بالنسبة لكل الجرائم فيما عدا الجرائم المرتكبة في زمن الحرب، بينما يمكن اعتبار 23 دولة أخرى بمثابة دول ملغية لهذه العقوبة بحكم الواقع، إذ لم تعرف منذ 10 سنوات على الأقل تنفيذا لها. أمّا الدول الّتي أبقت على هذه العقوبة وعلى تنفيذها فإنّ عددها يقدّر بـــ 78 دولة[3].

انطلاقا ممّا تقدّم، يتّضح أنّ عقوبة الإعدام الّتي لطالما أقرّتها مختلف التشريعات لما تراه في تطبيقها من تحقيق لفكرة الردع، قد أثارت جدلا كبيرا حول جدواها كجزاء جنائي، بحيث كانت سببا في نهوض منظمات حقوق الإنسان وسعيها جاهدة للمناداة بإلغائها واستبدالها بعقوبة أخرى تحول دون بشاعة تطبيق الإعدام. ولكن هل العقوبة البديلة من شأنها أن تحل محلّ عقوبة الإعدام، فتحول دون وقوع الجرائم الخطيرة الّتي تقتضي الإعدام؟.

هذا وإنّ مؤيّدي الإعدام ينادون بدورهم بضرورة الإبقاء على هذه العقوبة، كعقوبة عادلة لمستحقيها، ويراعى في تنفيذها أن يكون بأسهل وسيلة تحقق أدنى حدّ من الألم اللاّزم لتنفيذ الإعدام.

وسنتناول في هذه الورقة البحثية مجال عقوبة الإعدام في كل من التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي وتبيان الرأي الراجح لتحقيق حفظ نظام المجتمع بالنسبة لعقوبة الإعدام، وموقف المشرع الجزائري منها.

أوّلا: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري: تجد عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري مجالاً واسعاً، إذ أنّها مقرّرة لعدد كبير من الجنايات، فقد قرّرها المشرّع في عدّة نصوص من قانون العقوبات[4].

وفضلاً عن ذلك، فقد نصّت على هذا النوع من العقوبة أيضاً، بعض القوانين الخاصة، كالقانون البحري، وقانون حماية الصحة وترقيتها وغيرها، بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري.

أ- **مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات :**

لقد نصّ المشرع العقابي الجزائري على عقوبة الإعدام في عدّة نصوص من قانون العقوبات، وهو الأمر الذي يوضّح مدى تسليمه بفائدة هذه العقوبة وضرورتها لمواجهة أخطر الجرائم. وهكذا نجده يقرّر عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات والّتي يمكن حصرها في أربع مجموعات :

1- **الجنايات ضدّ أمن الدولة :**

وتشمل الآتي :

أ- الخيانة (المواد 61-62-63 ق.ع).

ب- التجسس (المادة 64 ق.ع).

ج- الاعتداءات والمؤامرات ضدّ سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد 77-80-81 ق.ع).

د- نشر التقتيل والتخريب (المادة 84 ق.ع).

هـ- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة (المادة 86 ق.ع).

و- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والّتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي (المادة 87 مكرر و المادة 87 مكرّر 1 ق.ع).

ي- وجناية إدارة أو تنظيم حركة تمرّد (المادة 90 ق.ع)[5].

2- **الجنايات ضد الأفراد:**

يتعلّق الأمر هنا خاصة، بجنايات القتل المصاحب بظروف تشديد، وعليه فإنّ هذه الفئة من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام تشمل الجرائم التالية:

أ- **جنايات:** القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التّسميم، وقتل الأطفال بالنّسبة للغير الذي اشترك مع الأمّ في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة، بينما لا تسري هذه العقوبة على الأمّ، وذلك طبقاً لما ورد في نصّ **المادة 261 ق.ع:** « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل – والمقصود وفقاً للنصّ الفرنسي القتل مع سبق الإصرار والترصد – أو قتل الأصول أو التّسميم ومع ذلك تعاقب الأمّ سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أنّ لا يطبّق هذا النصّ على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ».

وفي شان ظرف سبق الإصرار والترصد المشدّد لعقوبة القتل قد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/10 جاء فيه أنّه: " متى كان مؤدّى الفقرة الثالثة من المادة 263 ق.ع أنّها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبّد، فإنّ محكمة الجنايات – في قضية الحال – الّتي استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد، وأدانت المتهم بالقتل العمدي البسيط، ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 ق.ع الّتي تعاقب بالإعدام، تكون بقضائها هذا، قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه "[6].

ب- القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية أو جنحة طبقاً للمادة 263 ق.ع: « يعاقب على القتل بالإعدام، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه، إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها... ».

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/11/9 جاء فيه: " أنّ عدم طرح سؤال خاص بظرف اقتران جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بجريمة الاختطاف، لا تأثير له على العقوبة (الإعدام) ما دام أنّ القتل العمد المرتكب مع سبق الإصرار والترصد يعاقب وحده بقطع النظر عن جناية الاختطاف بالإعدام في حالة ما لم تثبت لصالح المتهم ظروف مخففة كما هو الشأن – في الدعوى الحالية – ومن ثمّ لا يترتّب عليه النقض. غير أنّه لما ثبت من الوجه المثار تلقائياً من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى والمأخوذ من خرق المادة 167 من الدستور، أنّه لا يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّه صدر باسم الشعب حيث جاء خاليا من هذه الصيغة رغم خطورة العقوبة الّتي يتضمنها، ولما كان صدور الأحكام القضائية باسم الشعب من النظام العام، وأنّ عدم مراعاته يترتّب عليه البطلان. فلهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه"[7].

ج- أعمال العنف ضدّ قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممّن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولّون رعايته وذلك طبقا لنص المادة 4/272 ق.ع :

« إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو تولّى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

...4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 »[8].

د- استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات طبقا لما ورد في المادة 262 ق.ع :

« يعاقب باعتباره قاتلا - والمقصود القتل مع سبق الإصرار والترصد - كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته »[9].

هـ- جناية الخصاء (La castration)، والذي يقصد به استئصال أو بتر إرادي لعضو ما ضروري للنسل[10]. فهذه الجناية معاقب عليها هي الأخرى بالإعدام إذا نتج عنها وفاة، طبقاً لما جاء في المادة 2/274 ق.ع: « ...ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت - جناية الخصاء - إلى الوفاة »[11].

3- **الجنايات ضدّ المال:** تشمل هذه الفئة من الجنايات المعاقب عليها أيضاً بالإعدام، الجنايات التالية :

أ- جنايات السرقة الموصوفة، أي السرقة الّتي يكون فيها الجناة أو أحدهم حاملاً لسلاح ظاهر أو مخبّأ أو كان الجناة يضعون السلاح في المركبة الّتي استعملوها للفرار أو لارتكاب الجريمة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 351 ق.ع:

« يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم ».

ب- وضع النار عمدا في أموال الغير أو أموال الدولة (المادة 395، والمادة 396 مكرر ق.ع)، بالإضافة إلى الحريق المؤدي إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص (المادة 1/399 ق.ع).

ج- جنايات التهديم والتخريب بواسطة مواد متفجرة (المواد 403-400-401-402 ق.ع والمادتان 2/406 و 2/408 ق.ع).

د- جناية تحويل الطائرات (المادة 417 مكرّر).

والجدير بالإشارة، أنّه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، كان المشرع يعاقب بالإعدام على الجنايات ضد المال العام وما في حكمه، أي على كلّ من جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها، عندما يرتكب الجريمة موظفون ومن في حكمهم، وتكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 6/119 ق.ع قبل تعديلها)، وكذلك جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنّصب إضراراً بإحدى المؤسسات العمومية، عندما تضرّ ضرراً كبيراً بالمصالح العليا للأمّة (المادة 382 مكرّر فقرة أخيرة ق.ع)، وأيضاً جريمة التخريب، إذا كان الجاني موظفاً أو من في حكمه (المادة 419 ق.ع)[12].

4- جنايات تزوير النقود أو السندات الصادرة عن الخزينة العامة، وكذا إصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية: وذلك طبقا لما ورد في المادة 197 والمادة 198 ق.ع[13].

ب- **مجال عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة :**

بالإضافة إلى تلك الجنايات الّتي تضمّنها قانون العقوبات والّتي يعاقب عليها بالإعدام، فقد نصّت أيضا على هذه العقوبة، مجموعة من

القوانين الخاصة ومنها القانون البحري[14] الذي جاء في مادته (481) أنّه: « يعاقب بالإعدام كلّ شخص يعمد بأيّة وسيلة كانت إلى جنوح أو إتلاف أو هلاك أي سفينة بقصد إجرامي ».

كما جاء في مادته (500) أنّه: « يعاقب بالإعدام، كل ربّان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمداً نفايات مشعّة، في المياه التابعة للفضاء الوطني ».

فيتّضح إذن، من خلال هذين النّصين أنّ القانون البحري، نصّ على عقوبة الإعدام في حقّ من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حقّ ربّان السفينة الذي يلقي عمداً نفايات مشعّة في المياه الإقليمية الجزائرية.

كذلك تضمّن قانون حماية الصحة وترقيتـــها[15]، النصّ على عقوبة الإعدام في المادة (248) منه، وذلك في حق من يضع أو يستورد أو يصدّر أو يبيع أو ينقل أو يتولّى عبور مخدّرات، متى كان طابع الجريمة مخلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، وقد جاء نصّ المادة 248 كما يلي :

« يمكن إصدار الحكم بالإعدام، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون، مخلاً بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ».

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[16]، الذي جاء في مادّته 2/29 ما يلي: « ...وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجاً عن إرادة متعمّدة، تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات »، وبالرجوع إلى نصّ المادة 432 ق.ع الّتي أحالت عليها المادة (2/29) السالفة الذكر، نجدها تتضمن النصّ على عقوبة

الإعدام في فقرتها الثانية وذلك متى نتج عن الجريمة وفاة شخص أو عدّة أشخاص.

كما نصّ أيضاً على عقوبة الإعدام، القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[17]، حيث جاء في مادته (38) ما يلي :

« يعاقب كلّ من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 قانون العقوبات »، فهذه المادة تحيل على نصّ المادة 80 ق.ع الذي جاء فيه النصّ على عقوبة الإعدام كما يلي :

« يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها و كل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية ».

وكذلك نصّ على الإعدام، القانون المتضمن قانون الانتخابات[18]، حيث جاء في المادة 153 منه ما يلي: « تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، على كلّ من أهان عضو مكتب التصويت أو عدّة أعضاء منه، أو استعمل ضدّهم عنفاً أو تسبّب بوسائل التعدّي والتهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها ». وبالرجوع إلى نصّ المادة 148 ق.ع نجدها تنصّ في فقرتها الأخيرة على عقوبة الإعدام.

وأخيراً، فقد تضمّنت أيضاً النصّ على عقوبة الإعدام المادة 1/8 من المرسوم التشريعي المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب[19]، حيث جاء فيها ما يلي :

« تكون العقوبة الّتي يتعرّض لها مرتكب المخالفات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد... »[20].

ج– **مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري:** كان قانون القضاء العسكري الصادر بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22، يشتمل على (15) نصّاً يقضي بعقوبة الإعدام، ثمّ ألغيَ هذا القانون، واستُبدل بقانون آخر[21]، تضمّن بدوره النصّ على عقوبة الإعدام في 20 نصّاً منه، وذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي :

– في زمن السلم :

من بين الجرائم الّتي يعاقب عليها بالإعدام، متى ارتكبت في زمن السلم هناك ما تضمّنته المادة 283 ق. القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية حيث نصّت على ما يلي: « يعاقب بالإعدام كلّ عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية :

– يحرّض على الهزيمة أمام العدوّ أو العصابة المسلّحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينـــزل الراية... ».

كذلك نصّت على هذه العقوبة المادة 290 فقرة أخيرة، وذلك في شأن جرائم التدمير الّتي تؤدي إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني حيث جاء فيها: « ...وإذا أدّى – الإتلاف – كذلك إلى

موت إنسان أو حصل من جرّاء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني، فيحكم بعقوبة الإعدام ».

بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلّحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر والّتي نصّت بشأنها المادة 265 على عقوبة الإعدام وذلك في الفقرة الأخيرة منها كما يلي: " ...ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر ".

وهناك أيضا نصّ المادة 331 الذي قرّر عقوبة الإعدام بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاّح الطائرة العسكرية، الذي لا يترك مركبته بعد آخر من فيها، عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية الّتي يتلقّاها وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.

وفي هذا الصدد، قد فَصلت محكمة ورقلة العسكرية بتاريخ 1992/04/26 في قضية جنائية، قضت فيها بعقوبة الإعدام في حق عدّة متّهمين، كما أصدرت أحكاماً أخرى بالسجن المؤبد والسجن المؤقت في حق آخرين، وكان ذلك بشأن جرائم تتمثل في الاعتداء على سلطة الدولة (المؤامرة، سرقة أسلحة وذخيرة حربية، العصيان، الإغتيال مع سبق الإصرار والترصد).

وقد تقدّم المتهمون بطعون على أساس أنّ المحكمة العسكرية تأسست كطرف مدني، وإنّ هذا يعدّ خرقاً جوهرياً للإجراءات.

غير أنّه: " من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضدّ سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني، وأنّ المحكمة العسكرية المختصة لا تبتّ إلاّ في الدعوى

العمومية فقط، ومن ثمّ فإنّ تأسيس " المجتمع المدني " كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا ما دام أنّ المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

كما أنّ دفع الطاعنين بعدم التسبيب هو في غير محلّه لأنّ إجراء التأسيس المثار لا يتطلب حكماً مسبّباً، وإنّما هو مجرّد قيد يتمّ في محضر الجلسة "[22].

- في زمن الحرب :

أمّا الجرائم الّتي يعاقب عليها أيضاً بالإعدام وذلك متى ارتكبت في زمن الحرب، فهي كثيرة وقد تضمّنتها عدّة نصوص من قانون القضاء العسكري: المواد 266، 3/267، 3-2/273، 275 والمواد من 277 إلى 281، المواد 4/284، 287، 2/291، 2/304، 308، 325، 332.

وعلى العموم فإنّ من أمثلة هذه الجرائم الواردة في النصوص السالفة الذكر، هناك جرائم الفرار إلى العدوّ أو أمام العدوّ، جرائم التشويه المتعمّد، الإخلال بالشرف والواجب كالاستسلام، جرائم الخيانة، التجسس، النّهب، التدمير، العصيان، مخالفة التعليمات العسكرية...[23].

وبعد بيان مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، نبيّن فيما يأتي مجالها في التشريع الاسلامي .

ثانيا: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

يقرّر التشريع الجنائي الإسلامي، عقوبة الإعدام أو كما تعرف في ظلّه بعقوبة "القتل" في جرائم القتل العمد، وفي هذه الحالة نسمّي العقوبة " قصاصا "، وقد قرّر الشارع هذه العقوبة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [24]، واستناداً أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [25].

والحكمة من تشريع القصاص هي حفظ الأنفس استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [26]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [27] هذا وما يميّز القصاص، أنّه يجوز العفو فيه بدليل قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [28]، وقوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [29]، كما قال النبيّ ﷺ في كثير من المناسبات بعد أن يقرّر أنّ الحكم هو القصاص، يُرَغِّبُ في العفو عنه، ممّا يسقط القصاص[30].

وفضلاً عن ذلك، فإنّ التشريع الإسلامي يقرّر أيضاً عقوبة الإعدام في بعض جرائم الحدود المتمثلة في جريمة الزنا من المحصن، فهذه الجريمة رُصدت لها عقوبة الرّجم، وهي عقوبة الزاني المحصن (المتزوّج) رجلاً كان أو امرأة،

ومعنى الرّجم هو القتل رمياً بالحجارة. وفي هذا الصدد ورد قوله ص: « **خُذُوا عنّي، خذوا عنّي، قد جَعَل الله لهنّ سبيلاً: البكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم** »، كما ثبت عن أبي هريرة أنّه قال: « أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ص وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنّي زَنَيْتُ، فأعرضَ عنه فتَنَحّى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله، إنّي زَنَيتُ، فأعرض عنه، حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ص فقال: « **أبِكَ جُنُون ؟** »، قال: لا. قال: « **فهل أحْصنتَ ؟** » قال: نعم، فقال النبيّ ص: « **اذهبوا به فارجموه** » – متفق عليه –[31].

كذلك يقرّر التشريع الإسلامي عقوبة القتل، في جرائم حدود أخرى هي جريمة الحرابة استناداً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ...** ﴾ [32] [33].

وكذلك رصدت عقوبة القتل في جريمة الردّة استناداً لقوله تعالى: ﴿ **...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [34]، واستناداً لقوله ص: « **مَنْ بَدّلَ دينهُ فاقتلوه** »[35].

وأخيرا، يعاقب بالقتل أيضاً على جريمة البغي استناداً لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن**

بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[36] [37].

أمّا في جرائم التعزير، فقد أجَاز التشريع الإسلامي لوليّ الأمر أن يلجأ إلى عقوبة القتل وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم الّتي يقدّر خطورتها على أمن المجتمع واستقراره، ومن ذلك الأمر الملكي الذي صدر في المملكة العربية السعودية، بناء على فتوى هيئة كبار العلماء، بتوقيع عقوبة الإعدام على مهرّبي ومروّجي المخدّرات[38].

كذلك من الجرائم التعزيرية الّتي رُصدت لها عقوبة الإعدام، جرائم التّجسس ونقل الأخبار إلى العدوّ، وبالرجوع إلى المذاهب الفقهية، فإنّ من ضمن الجرائم الخطيرة الّتي يقرّر فيها الأحناف عقوبة القتل تعزيراً، جرائم الاعتياد على ممارسة الشذوذ الجنسي، والاعتياد على سرقة المنازل... وذلك لمواجهة الجناة الخطرين الذين لا توجد عقوبة أخرى غير هذه العقوبة تردعهم. أمّا المالكية فينظرون في تقرير عقوبة الإعدام إلى طبيعة الجريمة، وطبيعة مقترفها، فتوقّع هذه العقوبة في حالة ارتكاب جرائم بالغة الخطورة كالتجسّس، وكلّما كان المجرم معتاداً على الإجرام بحيث لا يتوقّف إجرامه إلاّ بتوقيع عقوبة الإعدام عليه، وهو نفس الرأي الذي ذهب فريق من الشافعية والحنابلة، في حين تذهب غالبية الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بإبعاد الجاني عن الجماعة، وذلك بحبسه إلى أن يكفّ عن إجرامه[39].

وفي الواقع، تبقى الجرائم الّتي قرّرت لها الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام، قليلة بالمقارنة مع تلك الّتي تقرّرت لها هذه العقوبة في القوانين الوضعية السابقة والمعاصرة، فالشريعة الإسلامية كما سبق وأن رأينا، جعلت

القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود هي الزنا من المحصن، الحرابة الرّدة والبغي، وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص هي القتل العمد، وجعلته أقصى عقوبة تعزيرية في جرائم تعزيرية محدودة العدد تكاد تكون خمسة عند من يجيزون القتل تعزيرا (كقتل الجاسوس، والداعية إلى البدعة) ومعتاد الإجرام، وقتل القاتل بمثقل - والمثقل هو ما ليس له حدّ كالعصا والحجر -، وقتل اللائط)، وبذلك، فإنّ الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشّريعة الإسلامية لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً، ويكون عددها خمسة عند من لا يبيحون القتل تعزيراً، وهذه ميزة تنفرد بها الشّريعة الإسلامية على عكس القوانين الوضعية[40].

عقوبة الإعدام وحفظ نظام المجتمع

إنّه لمن الصعب في الواقع إبداء رأي قاطع بشأن هذا الجدل، ذلك أنّ الخلاف بين الاتجاهين قائم على أسس يمكن أن تسند كلا منهما، وأمام هذه الصعوبة، فإنّه لا مجال أمام الباحث سوى الميل إلى هذا الفريق أو ذاك، وإن كانت هذه المسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى، فهو عندما يفصل في هذا الخلاف بين الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، عليه أن يأخذ أساسا في الاعتبار، مجموعة المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع، والّتي تؤثر في تكوين القاعدة القانونية.

وهكذا، فإنّه بالرجوع إلى مجمل الآراء الفقهية السابقة، سواء المؤيّدة لفكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو المعارضة لها، فلعلّه يكون من الأفضل والأنسب ترجيح الرأي المؤيّد لعقوبة الإعدام لما يراه في هذه العقوبة من ضرورة لتحقيق الردع العام، وذلك ببثّ الخوف في نفوس الأفراد ممّا يصرفهم عن الإقدام على ارتكاب أخطر الجرائم الّتي تتقرّر لها مثل هذه

العقوبة خاصة منها جرائم الاعتداء على الحياة. وبناء على ذلك فإنّنا نرى أنّ عقوبة الإعدام لا زالت تقتضيها مصلحة أي مجتمع حتى وإن عارضتها بعض الدول، ثمّ إنّه حتّى ولو سلّمنا بإمكانية إلغاء هذه العقوبة، فإنّه لا يمكن الجزم بالتوصل إلى عقوبة أخرى بديلة قد تضاهي عقوبة الإعدام في تحقيق هدفها، هذا فضلا عمّا قد يترتّب على ذلك من احتمال زيادة نسبة الإجرام والتشجيع عليه.

وإنّه لمن التناقضات في الوقت الحالي، أن نجد الجهود تبذل للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لمن قتل عمدا، بينما عدد ضحايا الحروب وإدمان المخدرات ونقص الغذاء وعدوى الأمراض المختلفة و... لا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال بمن يموتون نتيجة لتنفيذ أحكام إعدام عليهم. فلماذا لا تشدّ مثل هذه الكوارث انتباه أولئك المطالبين بإلغاء الإعدام، خاصة في المجتمعات الغربية، حيث لا يتأثر الأفراد لوفاة الآلاف بسبب تلك الكوارث، بقدر ما يتأثرون بسبب تنفيذ حكم بالإعدام في من قتل نفسا بغير حق ؟!.

وزيادة على كلّ هذه الردود، فإنّه لعلّنا لا نكاد نجد في هذا الصدد، ركيزة أقوى نستند عليها في تبرير ميلنا نحو الأخذ بالاتجاه المؤيّد، أكثر من رجوعنا إلى أحكام وتعاليم التشريع الإسلامي، ففي الواقع، لا مجال لإثارة مثل تلك الحجج المعارضة في ظل الشريعة الإسلامية، لأنّ مسألة مدى مشروعية عقوبة الإعدام في هذا النطاق، هي من الأمور المسلم بها، ذلك أنّ الله عزّ وجل هو واهب الحياة، وأنّ تقرير عقوبة القتل هو استجابة لحكمه تعالى بها.

1- فإن كانت قصاصاً، فلاشكّ في أنّه أمرنا به لما في ذلك من حفظ للأنفس، إذ يقضي العقل بتوقيع القصاص:

أ- إمّا **عدالة**، بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، ذلك أنّ القصاص شرعا، يعني المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ولا يشترط لتوقيع عقوبة القتل - على عكس التشريع الوضعي - أن يكون القتل مسبوقا بسبق إصرار أو ترصد، ولا أن يقع بالسمّ أو على شخص ذو صفة معيّنة (الأصول)، ولا أن يكون مقترنا بجناية أخرى، بل يكفي فيه أن يقع عمدا. ولا يوجد أدنى شك في أنّ تقرير القصاص في جرائم القتل العمد من دون النظر إلى الظروف المقترنة به، هو تحقيق لفكرة العدالة والمساواة، إذ يعاقب الجاني بمثل فعله تطبيقا لقاعدة أنّ « الجزاء يكون من جنس العمل »، وفي هذه المماثلة تحقيق لعدالة بالغة، وتقويم لأفراد المجتمع كلّهم.

ب- وإمّا **مصلحة**، بتوفير الأمن العام وحماية الأنفس، وردع الجناة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالقصاص، على عكس ما تذهب إليه بعض المزاعم من أنّ القصاص فيه تهديم للبنية الإنسانية.

وهكذا فإنّ الحكمة العظيمة من تشريع القصاص، تكمن في حفظ حق الحياة بالنسبة للمجتمع بأكمله، استنادا لما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (41)، ففي هذه الآية الكريمة، تنبيه من الله عزّ وجل إلى عباده من ذوي العقول السليمة بالفائدة الّتي فرض وأوجب لأجلها القصاص، وهي التمتع بحياة كريمة داخل مجتمع سليم، ففي القصاص فائدة تعود على المجتمع كلّه، وليس فقط على المجني عليه أو وليّه، لأنّ في الاعتداء على حياة الفرد، اعتداء على حياة الناس كلّهم، وفي ذلك ورد قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ**

فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[42]. وبناء على ذلك، فإنّ الإبقاء على عقوبة الإعدام، هو ضرورة اجتماعية، لأنّه لو علم المجرمون بجسامة العقوبة الّتي ستطبّق عليهم لعدل كثير منهم عن فعله الإجرامي. وفي هذا يقرّ فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّ التهديد بالعقوبة من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجريمة، وكلّما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة، كلّما كان دوره المانع أشدّ تأثيرا وفعالية، ولا شكّ في أنّ أقصى درجات التهديد تتمثل في التهديد بسلب الحق في الحياة.

2- وإن كانت حدّا، فلا شكّ أيضا في أنّه أمرنا به لما فيه من حفظ لمقاصد الشرع الإسلامي عامة، فقد أوجب حدّ القتل في الحرابة والبغي، حفظا للأنفس وصيانة لحقوق الأفراد وإقرارا للأمن وحماية للنظام، وأوجب أيضا حدّ القتل في الردة حفظا للدين، لأنّ الإسلام منهج كامل للحياة ومن دخل فيه عرف حقيقته، فإن خرج وارتدّ عنه بعد إدراكه له، كان في الواقع خارجا عن الحق ومتنكرا للدليل والبرهان، ومتى وصل الفرد إلى هذه الدرجة من الانحدار، فإنّه لا ينبغي المحافظة على حياته لأنّها بدون مقصد نبيل، ثمّ إنّ الإسلام نظام شامل للسلوك الإنساني، وكل نظام لا يقوم إلاّ بالحماية والحفاظ عليه، ولعلّ أقوى حماية لأيّ نظام هي التصدّي للخارجين عليه الذين يهدّدون كيانه، ولذلك يكون التشريع الإسلامي منطقيا مع نفسه في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين، بل ومتلاقي مع غيره من النظم الوضعية الّتي ترصد هي الأخرى، عقوبة الإعدام لمن يخرج عن نظام الدولة، أي لأولئك الذين يرتبكون جريمة الخيانة العظمى.

كما أوجب حدّ القتل (الرجم) في جريمة الزنا من المحصن حفظا للنسل والأسر، وفي هذا يقول المرحوم " مصطفى صادق الرافعي " مبينا الحكمة من عقوبة الرجم: « من زنا وهو محصن فقد هدم بيتا وحقّ عليه أن يرجم بحجارته »، وإذا كان هناك البعض ممّن انتقد البشاعة في تنفيذ حدّ الرجم (القتل رميا بالحجارة) الذي يتأذى معه الشعور، فإنّه يكفي للردّ عليهم الإشارة إلى ما تضعه أحكام الشرع الإسلامي في هذا الصدد من شروط عديدة للتحقق من قيام الجريمة فعلا، والّتي من شانها الحيلولة دون سهولة توقيع هذا الحدّ تطبيقا لمبدأ " درء الحدود بالشبهات"[43].

هذا ويرى الدكتور " عبد القادر عودة " أنّ الشريعة الإسلامية حين أوجبت قتل الزاني المحصن لم تخالف مألوف الناس الذين لم يرضوا حكم القانون ولن يرضوه، فهو يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنا، فإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن هناك إكراه، بل إنّهم حين رفضوا حكم القانون القائم مرغمين، أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة مختارين، فهم في الواقع يقتصّون من الزاني محصنا كان أو غير محصن بالقتل وينفذونه بوسائل تفوق الرجم من حيث مقدار ما يصحبها من العذاب... وبناءا على ذلك فإنّ الأخذ بها لن يكون إلاّ اعترافا بالواقع.

ومن جهة أخرى يبقى مبدأ " درء الحدود بالشبهات " هو ذاته المبدأ الذي يحدّ من مغالاة المعارضين لعقوبة الإعدام في حجتهم المستندة إلى استحالة جبر الضرر الناجم عن هذه العقوبة حينما تنفّد خطأ في حقّ متهم بريء ففي مجال الشريعة الإسلامية لا تنفذ العقوبات الجنائية عامة إلاّ بعد التثبت من قيام شروط الجريمة كاملة وصحيحة، وإذا وجدت شبهة، فإنّ العقوبة تدرأ.

3- وإن كانت تعزيرا، فإنّ الله عزّ وجل قد أمر بطاعة وليّ الأمر، فإذا رأى هذا الأخير أنّ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع تقتضي قتل من يعتدي عليها كان له أن يقرّر ذلك، ولا شكّ في أنّه قبل تقريره لهذه العقوبة التعزيرية القصوى، قد رأى مدى نجاعتها وتناسبها مع الجريمة الّتي اقترفها الجاني، بالإضافة إلى تحقيقها للمساواة والعدل بين الناس جميعاً.

فالعقاب بالقتل تعزيرا يكون متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو متى كان شر المجرم لا يزول إلاّ بقتله، كما هو الشأن بالنسبة لمعتاد الإجرام، والقتل تعزيرا قد أجازه عدّة فقهاء استثناء على ألاّ يتوسع في ذلك بحيث لا يمكن أن يكون القتل تعزيرا إلاّ في جرائم تعزيرية محدودة. وفي الأخير يمكن القول أنّ العقوبات المقررة شرعا وعلى رأسها عقوبة القتل، سواء كانت حدّا أو قصاصا أو تعزيرا في أقصى حدوده هي الأساس الأوّل في وقاية المجتمع من الآفات الّتي تهدّد كيانه، وهي أساس قيام مجتمع فاضل، والغاية الفاضلة تبرّر الوسيلة الحازمة، فلا يصحّ الإفراط في الشفقة على الجناة إلى درجة نسيان جريمتهم، لأنّ في ذلك تمكين لخطورتهم وتعريض للمجتمع إلى فسادهم(44).

أمّا بالنسبة للجزائر، فإنّها هي الأخرى من الدول الّتي تبقى على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإن كان الاتجاه فيها يسير حاليا نحو إعادة النظر في هذه العقوبة، وذلك ما يظهر من خلال تقليص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمّم لقانون العقوبات من مجال تطبيق عقوبة الإعدام، حيث ألغى المشرع هذه العقوبة بالنسبة للجنايات المرتكبة ضدّ المال من طرف موظفين عموميين ومن في حكمهم.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المحاكم الجنائية الجزائرية لم تكن تصدر الأحكام بالإعدام إلاّ في حالات نادرة وذلك إلى غاية سنة 1992.

كما كان عدد الأحكام بالإعدام الّتي تنفذ ضئيلا جدّاً. غير أنّ هذا الوضع قد تغيّر مع حلول سنة 1992 نتيجة لما شهدته الجزائر من انتشار لظاهرة الإرهاب في أبشع صوره، وهكذا عرفت أحكام الإعدام ارتفاعاً كبيرا كما ارتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة، إلى أن تمّ توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة[45].

ويتضح أيضا هذا الاتجاه نحو إعادة النظر في عقوبة الإعدام من خلال موقف الرئيس الحالي " عبد العزيز بوتفليقة " حيث قرّر هذا الأخير في اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد في 2001/12/14 العفو عن 116 سجين محكوم عليهم بالإعدام لقضايا الحق العام دون أولئك المتورطين في قضايا إرهابية، يضاف إلى ذلك أنّه طالما كان تنفيذ أحكام الإعدام متوقفا منذ عهد المجلس الأعلى للدولة (1993-1994) فإنّ الرئيس صرّح أيضا في إطار معالجته لملف تنفيذ الإعدام في اجتماع سابق لمجلس الوزراء المنعقد في 1999/10/30 بأنّ: «التأجيل الفعلي القائم منذ 1993 يجعل من غير المقبول الإبقاء على نظام الحبس بالنسبة لهذه الفئة »، وفي هذا التصريح ما يشير إلى أنّ هناك اتجاه لإعادة النظر في عقوبة الإعدام، خاصة وأنّه قد تمّ توقيف تنفيذها حتى بالنسبة للمحكوم عليهم في قضايا إرهابية.

وبوجه عام، يبقى المبدأ هو النصّ على عقوبة الإعدام مع حصر مجالها في الجرائم البالغة الخطورة، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إمكانية القول بظهور اتجاه يسير نحو إعادة النظر في هذه العقوبة، خاصة وأنّ الملاحظ حاليا على التشريع العقابي الجزائري أنّه بالرغم من ثبوت صدور أحكام بالإعدام في

ظلّه، إلاّ أنّ تنفيذ هذه العقوبة لا يسري من حيث الواقع إذ يبقى المحكوم عليهم بالإعدام خاضعين في الغالب إلى عقوبات سجن مؤبّد بدل تنفيذ الإعدام في حقهم، وهذا ما اتّضح على الأقلّ وفي حدود ما أمكن الإطّلاع عليه سواء من خلال استشارة أهل الاختصاص من رجال القانون أو من خلال ما أظهرته منظمة العفو الدولية في إحدى تقاريرها السنوية حيث لم تكن الجزائر مذكورة ضمن قائمة الدول الّتي عرفت تنفيذاً للإعدام خلال سنة 2002 وإن كانت قد عرفت خلال نفس السنة صدور أحكام بهذه العقوبة[46].

وأخيرا، لعلّ ضرورة مراعاة الاعتبارات الخارجية يلعب دوره في هذا الاتجاه، طالما أنّ الجزائر لا تعيش بمعزل عن باقي الدول خاصة منها تلك المناهضة لعقوبة الإعدام والّتي تنادي باحترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها[47].

وإذا كانت مختلف التشريعات الوضعية تتفاوت فيما بينها بالنسبة لمسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، فإنّ موقف التشريع الإسلامي إزاء هذه العقوبة ثابت لا يتغيّر، فهو يقرّر عقوبة الإعدام في الجرائم الّتي يقدّر خطورتها على أمن المجتمع سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو جرائم تعزير، وذلك لما يراه في تقرير هذه العقوبة من حفظ لمقاصده بصورة عامة.

الملحق

AI INDEX: ACT 51/001/2003 11 Avril 2003

Condamnations à mort et exécutions recensées en 2002

AMNESTY INTERNATIONAL
DOCUMENT PUBLIC
Index AI : ACT 51/001/2003
ÉFAI

Londres, avril 2003
Au cours de l'année 2002, au moins 1 526 prisonniers ont été exécutés dans 31 pays et territoires et 3 248 personnes, sinon plus, ont été condamnées à mort dans 67 pays et territoires. Ces chiffres reflètent uniquement les cas dont Amnesty International a eu connaissance et sont certainement en deçà de la réalité.

D'après les informations recueillies par l'organisation, les pays et territoires dans lesquels des condamnations à mort ont été prononcées au cours de l'année 2002 sont les suivants :

AFGHANISTAN	IRAN	RÉPUBLIQUE
ALGÉRIE	JAMAÏQUE	DÉMOCRATIQUE DU
ARABIE SAOUDITE	JAPON	CONGO (RDC)
ARMÉNIE	JORDANIE	RWANDA
AUTORITÉ	KAZAKHSTAN	SAINTE-LUCIE
PALESTINIENNE	KENYA	SAMOA
BAHAMAS	KIRGHIZISTAN	SINGAPOUR
BANGLADESH	KOWEÏT	SOMALIE
BURUNDI	LAOS	SOUDAN
CAMEROUN	LIBAN	SRI LANKA
CHINE	LIBYE	SYRIE
CORÉE DU NORD	MALAISIE	TADJIKISTAN
CORÉE DU SUD	MALAWI	TAIWAN
CUBA	MAROC	TANZANIE
ÉGYPTE	MAURITANIE	THAÏLANDE
ÉMIRATS ARABES UNIS	MYANMAR	TOGO
ÉTATS-UNIS	NIGERIA	TRINITÉ-ET-TOBAGO
ÉTHIOPIE	OUGANDA	TURQUIE
FIDJI	OUZBÉKISTAN	VIÊT-NAM
GHANA	PAKISTAN	YÉMEN
GRENADE	PHILIPPINES	ZAMBIE
GUYANA	QATAR	ZIMBABWE
INDE	RÉPUBLIQUE	
INDONÉSIE	CENTRAFRICAINE	
IRAK		

À la connaissance d'Amnesty International, les pays et territoires dans lesquels des condamnés à mort ont été exécutés au cours de l'année 2002 sont les suivants :

ARABIE SAOUDITE	IRAK	SINGAPOUR
AUTORITÉ PALESTINIENNE	IRAN	SOMALIE
BIÉLORUSSIE	JAPON	SOUDAN
CHINE	JORDANIE	SYRIE
CORÉE DU NORD	KAZAKHSTAN	TADJIKISTAN
ÉGYPTE	KOWEÏT	TAIWAN
ÉMIRATS ARABES UNIS	MALAISIE	THAÏLANDE
ÉTATS-UNIS	NIGERIA	VIÊT-NAM
GUINÉE ÉQUATORIALE	OUGANDA	YÉMEN
INDE	OUZBÉKISTAN	ZIMBABWE
	PAKISTAN	

Comme les années précédentes, la grande majorité des exécutions qui ont eu lieu dans le monde se sont déroulées dans une petite poignée de pays.

Au cours de l'année 2002, 81 p. cent des exécutions recensées ont eu lieu en Chine, aux États-Unis et en Iran. En Chine, selon les informations limitées et fragmentaires dont disposait Amnesty International à la fin de l'année, au moins 1060 personnes ont été exécutées, mais ce chiffre est vraisemblablement très en deçà de la réalité. Au moins 113 personnes ont été exécutées en Iran.

Enfin, 71 condamnés à mort ont été tués aux États-Unis.

Envoyer cette page Format imprimable

Haut de la page ^^

AI INDEX: ACT 51/001/2003 11 Avril 2003

À PROPOS D'AI | COMMUNIQUÉS | ARCHIVES | IL FAUT AGIR | CAMPAGNES | LIENS UTILES | CONTACTEZ-NOUS | PLAN DU SITE

© Copyright Amnesty International

المراجع

الكتب والمؤلفات:

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، طبعة 5، لبنان، 1985 .

- فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات العربية، الإسكندرية، 1993 .

- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995.

- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، طبعة 2، الجزائر، 2000 .

- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضدّ الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، طبعة 2، 2000، الجزائر

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- فريد زين الدين بن شيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

- سيد سابق، فقه السنّة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، المجلد الثاني، دار الفكر، طبعة 4، لبنان، 1983 .

- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، من أحاديث وسنّة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفكر، لبنان، 1978 .

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأوّل، مكتبة دار التراث، بدون سنة، القاهرة.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1، الجزائر، 2002.

- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، O.P.U، 2001، الجزائر .

- Jean-Marie Carbasse, La peine de mort, PUF, 1ère édition, paris, 2002.

- KALFAT Choukri, La mort en droit pénal spécial Algérien, université de Tlemcen, 1994.

مواقع الأنترنت :

- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra.

http://web.amnesty.org/library/index/fra-ACT510012003?open&of=fra-392

التشريعات :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، العدد 49، 1966.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمّن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 (1971).

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 (القانون البحري) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية، عدد 29 (1977)، والجريدة الرسمية، عدد 47 (1998).

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 8 (1985).

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 6 (1989).

- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27 (1989).

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 (1989).

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 70 (1992).

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 91 (1992).

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 76 (1996).

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، العدد 34، 2001.

المقالات :

1- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2003/03/04، عدد 2480.

2- جريدة El Watan، الصادرة بتاريخ 2003/06/24، عدد 3821.

3- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2002/05/21، عدد 2239.

4- جريدة le quotidien، الصادرة بتاريخ 2002/08/28، عدد 2324.

5- جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2001/01/30، عدد 3081.

6- المجلة القضائية الجزء 02، سنة 1985.

07- نشرة القضاة للمجلس الأعلى، العدد 04، العدد 44.

الإحـــالات :

1-انظر، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، طبعة 5، لبنان، 1985، ص. 238 ؛ فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات العربية، الإسكندرية، 1993، ص. 106 ؛ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995، ص. 193 ؛ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة، طبعة 2، الجزائر، 2000، ص. 157 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 510 ؛ فريد زين الدين بن شيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص. 30.

2- انظر، سيد سابق ـــ فقه السنّة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، المجلد الثاني، دار الفكر، طبعة 4، لبنان، 1983، ص. 454-455 ؛ عز الدين

بليق، منهاج الصالحين، من أحاديث وسنّة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفكر، لبنان، 1978، ص. 608 ؛ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 107 – 119 ؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأوّل، مكتبة دار التراث، بدون سنة، القاهرة، ص. 616 – 620، 640 – 644، 661 – 663، 687 – 688 ؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، ص. 68، 70 – 71.

3- Jean-Marie Carbasse, La peine de mort, PUF, 1ère édition, paris, 2002, p. 110 – 111.
- http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-fra.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 (1966)، والجريدة الرسمية، عدد 34 (2001)، ص. 15.

5- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 204

وقد ورد عن جريدة " Le quotidien " أنّ محكمة الجنايات " ببشار " أصدرت أحكام إعدام بشأن أفعال موصوفة بأنّها جرائم إرهابية في حق ثلاثة متهمين، انظر للتفصيل في هذا الشأن، جريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2003/03/04، عدد 2480، ص. 13. كما ورد عن جريدة " El watan" أنّ محكمة الجنايات " بقالمة " أصدرت حكماً غيابيا بالإعدام في حق متهم، وذلك بشأن جريمة تكوين مجموعة إرهابية مسلحة وجرائم أخرى، انظر للتفصيل في هذا الشأن، جريدة " El watan"، الصادرة بتاريخ 2003/06/24، عدد 3821، ص.2.

انظر كذلك في هذا الصدد المقال الصادر بجريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2002/05/21، عدد 2239، ص. 2.

هذا وقد نصّ، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، في مادته (2/61) على المعاقبة بصرامة على جرائم الخيانة والتجسس وغيرها كما يلي: « ...- يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة » المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 76 (1996)، ص. 14.

[6]-انظر، محكمة عليا، الغرفة الجنائية، 1990/03/10، ملف رقم 63197، مجلة قضائية. 1992، عدد 4، ص. 173 ؛ انظر أيضا، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، 21-04-1987، ملف رقم 52011، نشرة القضاة، عدد 44، ص. 129. وللتفصيل حول هذه الجنايات، انظر، المواد 255-257 ق.ع (القتل مع سبق الإصرار والترصد)، المادة 258 ق.ع (قتل الأصول، المادة 259 ق.ع (قتل الأطفال)، المادة 260 ق.ع (التّسميم)، انظر كذلك في شأن هذه الجرائم، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضدّ الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، طبعة 2، 2000، الجزائر، ص. 26-40، 45-47 ؛

KALFAT Choukri, La mort en droit pénal spécial Algérien, université de Tlemcen, 1994, p. 98-103, 109-113, 115.

[7]-انظر، الموسوعة القضائية الجزائرية، برنامج الإعلام الآلي (قرص مضغوط)، طبع شركة SAKRSOFT (Htt:\\Sakrsoft.all.at) المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، 1982/11/09، ملف رقم 31089، نشرة القضاة، عدد 44، ص. 108.

وللتفصيل بشأن هذه الجريمة، انظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 42-44، 47 ؛

وقد صدر أيضا في هذا الشأن مقال عن جريدة " Le quotidien " تضمن وقائع لجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد مرفوقة بسرقة، للتفصيل حول ذلك، انظر جريدة " Le quotidien "، الصادرة بتاريخ 2002/08/28، عدد 2324، ص. 4.

[8]-للتفصيل بشأن هذه الجناية، انظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 75-77 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 107.

[9]- للتفصيل أيضا بشأن هذه الجناية، انظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 41-42، 47 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 114-115.

10-انظر، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، O.P.U، 2001، الجزائر، ص. 32-33 ؛ للتفصيل حول جريمة الخصاء، انظر، بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 79-81، 89 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 136-137.

11-انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 204 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 39.

12-انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 204 – 205 ؛ بن شيخ لحسن، مذكرات القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 158 – 159، 173؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 39-40.

إلاّ أنّه، كما جاء في مقال صدر بجريدة " الخبر " بتاريخ 2001/01/30، فإنّ محكمة الجنايات " بمعسكر " قد أدانت متهمين بتهمة استعمال مواد متفجرة في أماكن عمومية وجرائم أخرى، وقضت في حق هؤلاء بعقوبة 20 سنة سجناً نافذا، بالرغم من مطالبة النيابة العامة أثناء المحاكمة بتوقيع أقصى العقوبات. للتفصيل حول ذلك، انظر جريدة " الخبر "، الصادرة بتاريخ 2001/01/30، عدد 3081، ص. 12-13

13- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 205 ؛ للتفصيل بشأن كل الجنايات المعاقب عليها بالإعدام في ظل قانون العقوبات الجزائري، انظر، عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، O.P.U، الجزائر، 1998، ص. 8-47، 123-131، 170-176، 190، 233.

14- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية، عدد 29 (1977)، والجريدة الرسمية، عدد 47 (1998).

15- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، الجريدة الرسمية، عدد 8، (1985)، ص. 176.

16- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/7، الجريدة الرسمية، عدد، 6 (1989)، ص. 154.

17- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/5، الجريدة الرسمية، عدد 27 (1989)، ص. 714.

18- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/7، الجريدة الرسمية، عدد 32 (1989)، ص. 848.

19- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية، عدد 70 (1992)، ص. 1817.

20- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 205 ؛

KALFAT Choukri, Op.cit, p. 41.

21- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، الجريدة الرسمية، عدد 38 (1971)، ص. 566.

22- انظر، الموسوعة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، المحكمة العليا، 1993/01/12، ملف رقم 108129، المجلة القضائية، 1995، الجزء الثاني، ص. 163.

23- C.F.KALFAT Choukri, Op.cit, p. 40-41, 47-48.-

24-سورة البقرة، الآية 178.

25- سورة المائدة، الآية 45.

26- سورة البقرة، الآية 179.

27- سورة المائدة، الآية 132.

28-سورة البقرة، الآية 178.

29- سورة المائدة، الآية 45.

30-انظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 510 ؛.

وللتفصيل بشأن عقوبة القصاص ومدى شرعيتها، انظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 84 وما بعدها.

31-انظر، عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 582 — 583 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 81 ؛ للتفصيل حول عقوبات الزنا، انظر، سيّد سابق، المرجع السابق، ص. 340 وما بعدها، عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 582 — 584.

32-سورة المائدة، الآية 33 .

3[3]-انظر، عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 597 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 81—82 ؛ سيّد سابق، المرجع السابق، ص. 398.

4[3]- سورة البقرة، الآية 217.

35- انظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 83—84؛ عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 599 ؛ سيّد سابق، المرجع السابق، ص. 385.

36-سورة الحجرات، الآية 9.

37-انظر، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 83 ؛ عز الدين بليق، المرجع السابق، ص. 603.

38-هذا ونجد العبارة التالية: " إنّ تهريب المخدّرات إلى داخل المملكة وترويجها جريمة عقوبتها القتل "، موضوعة كتحذير على جوازات سفر كل المعتمرين والحجيج.

39-انظر، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 116 ؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 510 — 511.

40-انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأوّل، مكتبة دار التراث، بدون سنة، القاهرة، ص. 689.

41-سورة البقرة، الآية 179.

42-سورة المائدة، الآية 32.

43-للتفصيل حول هذا المبدأ، انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأوّل، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

44-انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأوّل، المرجع السابق، ص 616 – 620، 640 – 644، 661 – 663، 687 – 688 ؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 383 – 384 ؛ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 68، 70- 71، سيد سابق، المرجع السابق، ص. 387، 405 ؛ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 107، هامش (2) ؛ عز الدين بليق، المرجع السابق، ص 597، 599، 603

45-انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

46-انظر الملحق ص. 23-24.

47-انظر في شأن ما ذكرته منظمة العفو الدولية حول مجموعة الدول الّتي عرفت صدوراً لأحكام بالإعدام أو تنفيذا فعليا لها،

http://web.amnesty.org/library/index/fraACT510012003?open&of=fra-392